خارج الفقه

١٠-٢-١٤٠٤ واجبات الطواف ٢١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه❊ و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- ❊ و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر❊،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- ❊ الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فی صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنی أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتی الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلی تمام هذا الشوط فيعتبر علی الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فى كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف فى كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- ❊ **الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا❊.

- ❊ و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار❊.
- ❊ هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّاً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناك ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد❊ و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- ❊ **بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

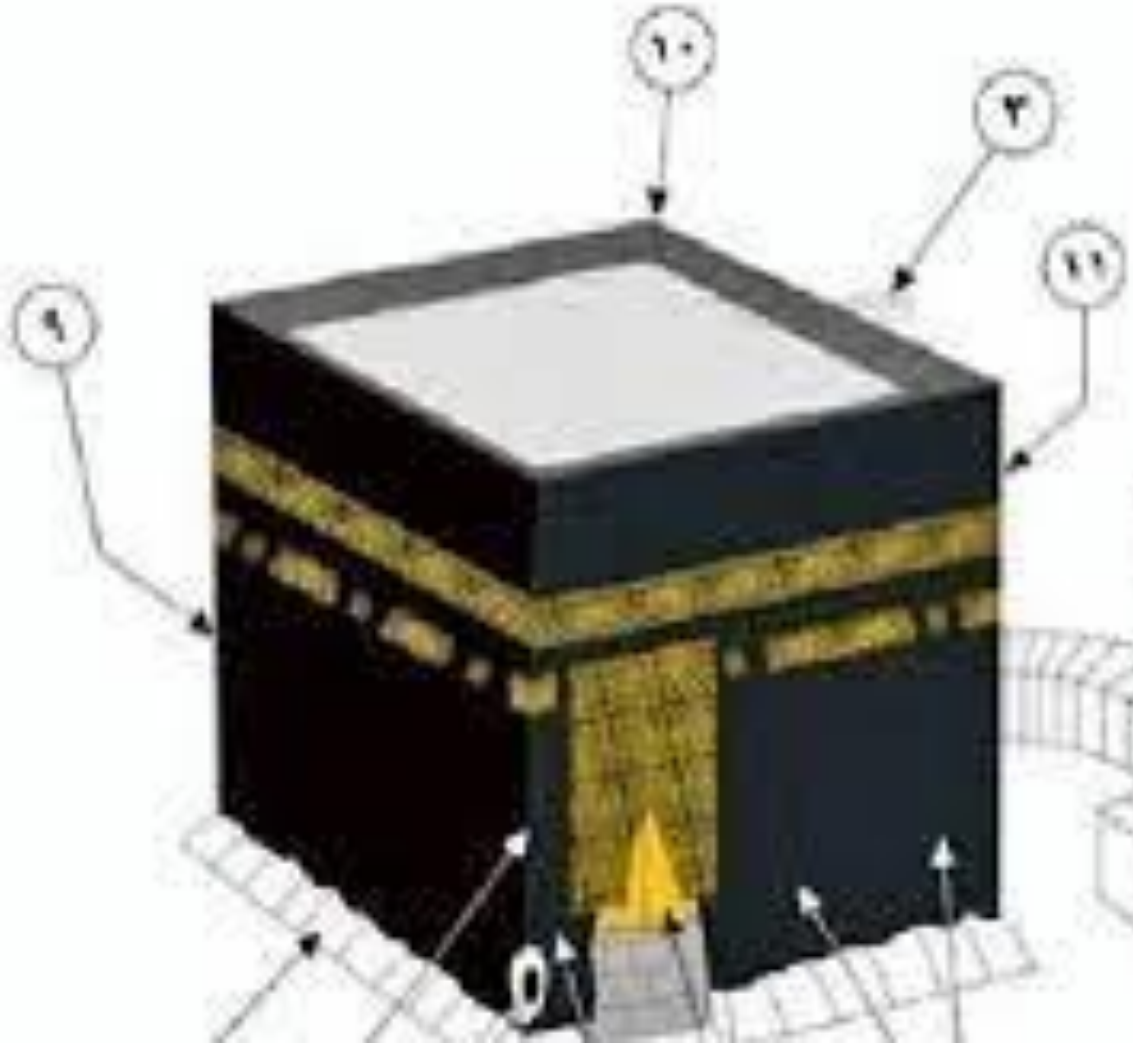

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني

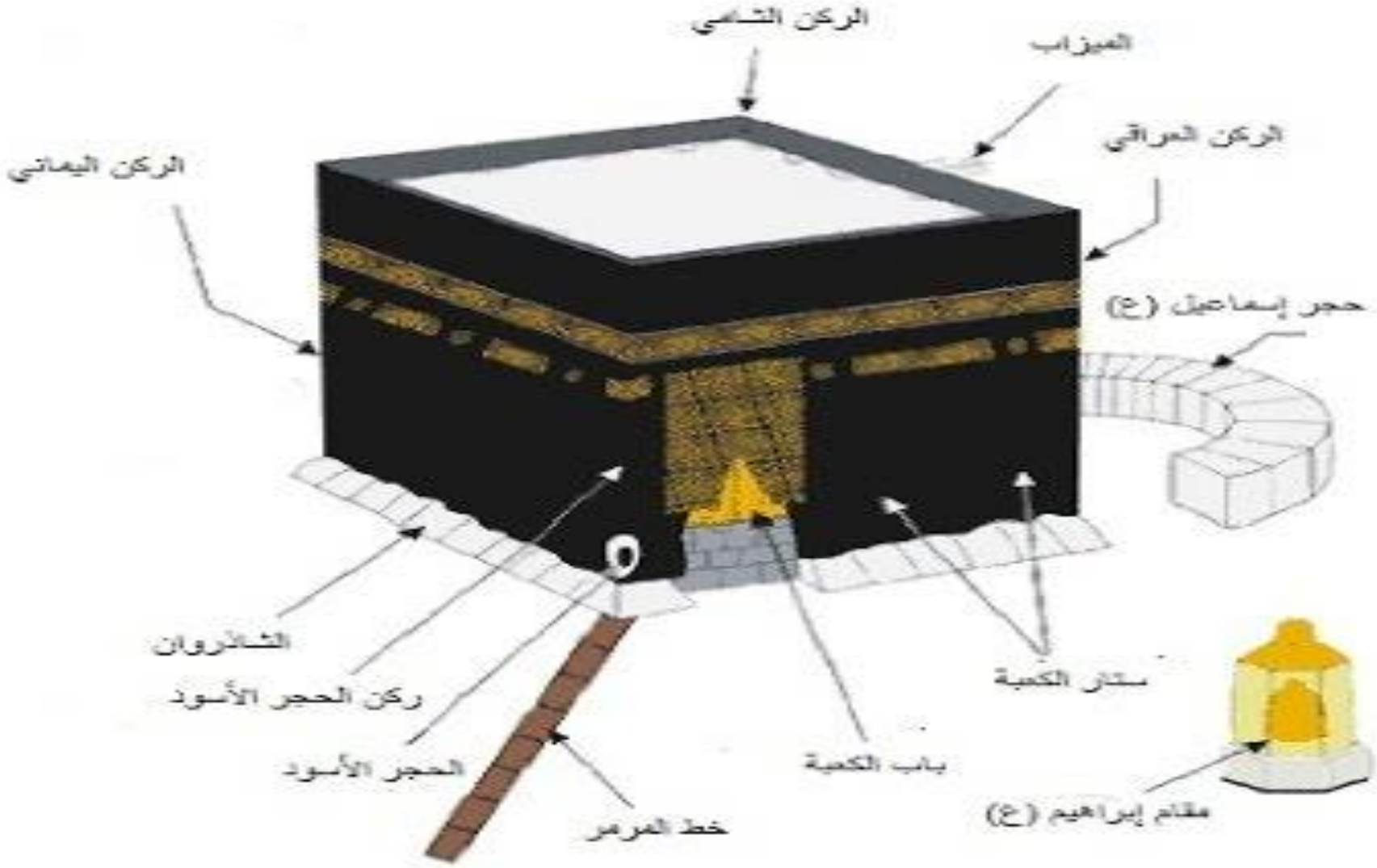
الركن الشامي
الميزاب
الركن العراقي
الركن اليماني
حجر إسماعيل (ع)
الشاذروان
ركن الحجر الأسود
الحجر الأسود
خط المرمر
باب الكعبة
ستار الكعبة
مقام إبراهيم (ع)

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- (٢) اعتبار هذا الأمر انّما هو لأجل دلالة مثل قوله تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ و الرواية الواردة فى هذه الجهة على لزوم كَون الطواَف َبالبيت فى مقابل كونه على البيت أو فى البيت و قد نفى الخلاف و الاشكال فى ذلك فى الجواهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۴، ص: ۳۷۵

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و عليه فلو مشى على حائط البيت لم يجز و لم يحسب ذلک المقدار جزء من الطواف و اللازم جبرانه و إعادته كما انه لو مشى على أساس البيت الذى يسمى بالشاذروان و هو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته و بنائه لا يجزى لانه مما قطع الأصحاب بكونه من الكعبة و من أجزاء البيت كما عن المدارک

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۴، ص: ۳۷۵

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- بل المحكى عن غير الإماميـة كالشـافعية و الحنابلـة و بعض متأخرى المالكية نعم عن بعض الشافعية نفى كونه من البيت و جواز الطواف على الشاذروان لكـن الثابـت عند غيرهم و عندنا خلافه و ان الشاذروان مـن البيـت فلا يجوز الطواف عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و يغلب على الظن و ان كان التاريخ لا يؤيده بوجه ان الوجه فى ثبوت الشاذروان رعاية استحكام حائط البيت لكونه من الحجر و يحتاج دوامه إلى أساس كان عرضه أكثر من عرض الجدار و ان كان يبعده عدم وجود الشاذروان فى بعض نواحى البيت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- بقی فی هذا الأمر فرعان:
- الفرع الأوّل انه لو مشی علی جدران الحجر وجب الجبران و اعادة ذلک الجزء لانه و ان کان الحجر خارجا عن البیت کما عرفت لکنه یلزم ان یعامل معه معاملة البیت فی لزوم کون الطواف به و لازمة خروجه بجدرانه عن الطواف و وقوعه فی خارجه و علیه فالمشی علی جدران الحجر کالمشی علی جدران البیت أو أساسه المسمّی بالشاذروان فاللازم الجبران و الإعادة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- الفرع الثانی انه هل یجوز وضع الید علی الجدار عند الشاذروان أم لا نفی البأس عنه فی المتن و جعل الاولی ترکه لکن عن التذکرة عدم جواز مسّ الطائف الجدار بیده فی موازاة الشاذروان لانه یکون بعض بدنه فی البیت فلا یتحقق الشرط الذی هو خروجه عنه بجمیعه بل لو کان کما لو وضع أحد رجلیه اختیارا علی الشاذروان و علیه فالحکم بعدم الجواز لو لم یکن بنحو الفتوی فلا أقلّ من الاحتیاط الوجوبی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- و منه يظهر ان مقتضى الاحتياط عدم وضع اليـد علـى جدار الحجر أو فوقه كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۶

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- (١) أصل اعتبار ان يكون الطواف سبعة أشواط ممّا اتفق عليه علماء المسلمين و استمرت السيرة العملية القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام على رعايته و لأجله لم يقع التعرض له فى الروايات و لم يقع فى شيء منها السؤال عن الكمية و مقدار الشوط كما وقع السؤال عنّ الحدّ- مثلا- على ما عرفت فى رواية محمد بن المسلم المتقدمة الواردة فى حدّ الطواف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۷

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- بل الروايات الواردة فی هذا المجال قد وقع التعرض فيها لبعض فروع هذا الأمر و مسائله مثل الشک بين الستة و السبعة أو الزيادة على السبعة أو القران بين أسبوعين و أشباهها نعم ورد فی بعض الروايات الواردة فی مقام بيان اعمال الحج و العمرة و مناسكهما التعرض للسبع بنحو الإجمال و العمدة ما مرّ من ان وضوحه اغنی عن بيانه أو السؤال عنه فلا شبهة فی أصل اعتبار هذا الأمر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۷

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١۴ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- (١) فى هذه المسألة أمران:
- أحدهما انه لو كان المقصود من أوّل الشروع فى الطواف الإتيان بالزيادة بعنوان الجزئية للطواف أو الإتيان بالناقص كذلک فطوافه باطل و ان كان المأتى به خارجا هى السبعة و ذلک لعدم تعلق القصد بما هو الواجب و هو الطواف سبعة أشواط فلم يتعلق النية بما هو جزء للحج أو العمرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۷۷

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- و قد عرفت فی أوّل مباحث واجبات الطواف لزوم رعایة النیة المتعلقة بعنوان الطواف الواجب و علیه ففی الموردین ما وقع لم یقصد و ما قصده لم یقع فهو کما لو قصد الإتیان بصلاة الصبح- مثلا- ثلث رکعات أو رکعة واحدة فإنه لا یمکن ان یقع صحیحا بوجه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۴، ص: ۳۷۷

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- ثانيهما انه لا شبهة فى الحال الجاهل المقصر بالعامد فى اعتبار الأمر المذكور الذى يترتب عليه البطلان مع نيّة غيره زيادة أو نقيصة
- و امّا الجاهل القاصر و الساهى و الغافل فهل يلحق به أم لا؟
- احتاط فى المتن وجوبا بالإلحاق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۷۷

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- و لعلّ الوجه فی عدم الفتوی بذلک انه لم ینهض دلیل لفظی علی إطلاق جزئیة سبعة أشواط و مدخلیتها فی الطواف حتی یکون مقتضاه عدم الفرق بین الموارد المذکورة بل قد عرفت ان عمدة الدلیل هی السیرة العملیّة المستمرة و من الظاهر ان السیرة دلیل لبی لا إطلاق له بل القدر المتیقن منها العالم و العامد و من بحکمه من الجاهل المقصر فلا یشمل غیرهما من الموارد.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۷۸

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- هذا و لكنک عرفت فی أوّل مباحث الطواف فی البحث عن مقتضی القاعدة و انه هل هی الرکنیة أو عدمها ان التحقیق یقتضی المصیر إلی الرّکنیة بالمعنی الخاص الموجود فی الحج و هو کون الإخلال به موجبا للبطلان إذا کان عن عمد سواء کان عالما أو جاهلا و لا یکون الإخلال الناشئ عن مثل النسیان موجبا له لکنه فیما إذا کان الدلیل علی الجزئیة دلیلا لفظیّا صالحا للتمسک بإطلاقه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۳۷۸

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- فلو فرض وجوده فی المقام فاللازم التفصيل بين صورة الجهل و بين صورة النسيان و مثله و مع عدمه كما فی المقام لا وجه لإلحاق شیء منهما بالعالم العامد و عليه فالاحتياط فی المقام استحبابی لا وجوبی كما فی المتن فتدبّر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۳۷۸

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١٤ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا، و الأحوط* إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة**.
- * بل لعل هذا هو الأقوى
- ** نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط* الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط** الإتمام و الإعادة.

- * استحباباً خلافا لما يظهر من الماتن.
- ** هذا الإحتياط من الماتن مستحب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤